

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢

بتعيين موظفين استثناء من الأحكام العامة للتوظيف

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقى من بعض أحكام قانون التوظيف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم المصرى ، للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ المتضمن لإنشاء درجات بالباب الأول من ميزانية مصلحة الاستعلامات نقلا من الاعتمادات التي كانت مدرجة في البابين الثاني والثالث منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية هيئة الإذاعة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ المتضمن من إنشاء درجات بالباب الأول من هذه الميزانية نقلا من الاعتمادات التي كانت مدرجة في البابين الثاني والثالث منها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة و٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن تعيين عمال القناة و١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة و٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقى من بعض أحكام قانون التوظيف - تخصص الدرجات المنشأة بالباب الأول في كل من ميزانيتي هيئة الإذاعة ومصلحة الاستعلامات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ نقلا عن الاعتمادات التي كانت مدرجة في البابين الأول والثاني من هاتين الميزانيتين - لتعيين الموظفين المؤقتين المعيّنين حتى تاريخ صدور هذا القانون بمكافآت شهرية في هيئة الإذاعة ومصلحة الاستعلامات مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان والداقة الطبية ودون التقيد بترتيب التخرج .

مادة ٢ - يكون تعيين الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى بقرار من الوزير المختص وفقا للقواعد التي يضعها بقرار منه وتقدير الدرجة التي يعين عليها كل موظف وتحتسب أقدميته فيها ويترتب ذلك بالتطبيق للقواعد العامة .

مادة ٣ - إذا قل مجموع ما يستحق للموظف الذي يعين طبقا لحكم المادتين السابقتين من مرتب وإعانة غلاء المعيشة ، عن مقدار المكافأة التي كان يحصل عليها قبل تعيينه ، يمنح الفرق بين المبلغين بصفة شخصية على أن يخصم هذا الفرق مما يستحق له في المستقبل من علاوات دورية وعلاوات ترقية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٢

بتكوين احتياطي للهبات اللازم توافرها بخازن إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من أموال تأمينات العيادات المودعة لدى إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة على ذمة الاشتراك في الإنارة والغاز مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ هج (خمسمائة ألف جنيه) لتكوين احتياطي للهبات اللازم توافرها بخازن إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة على أن يخصم بما يصرف من تلك الهبات الاحتياطية على الاعتمادات التي تدرج بالميزانية لهذا الغرض ويعاد بالتالي شراؤها حتى يعود الرصيد كما هو ، وعلى أن يرد المبلغ المذكور إلى هذه الأموال خلال خمس سنوات وذلك بإدراج قسط سنوي في ميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لهذا الغرض اعتبارا من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر